

توثيق المساطر و الوظائف المعمول بها داخل مصلحة التعمير

المسطرة	الحصول على شهادة التسلم المؤقت لأشغال التجزئة
السند القانوني	<p>- ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات (المادة 101) .</p> <p>- ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتنميته (المواد من 58 إلى 62) .</p> <p>- ظهير شريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتنميته بالقانون 06-21</p> <p>- مرسوم رقم 2.92.833 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتنميته بالمواد من 20 إلى 22 .</p> <p>- مرسوم رقم 2.18.577 صادر في 08 من شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.</p> <p>- قرار مشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 337.20 صادر في 25 من جمادى الاولى 1441 (21 يناير 2020) تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.</p> <p>- قرار مشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 3213.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة.</p> <p>- دورية وزير الداخلية عدد : D2314 بتاريخ : 2020/04/23 و المتعلقة بالتدبير اللامادي لإيداع و معالجة الرخص المتعلقة بالتعمير .</p>
الوثائق المطلوبة	<p>يودع عبر منصة " رخص " :</p> <p>- طلب خطي موجه إلى رئيس الجماعة</p> <p>- التصريح بانتهاء أشغال التجهيز بواسطة المهندس المعماري واضع المشروع.</p>
مصلحة إيداع الطلب	<p>- عبر منصة" رخص" ب :</p> <p>- مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير .</p> <p>- مقر العمالة إذا كان العقار يوجد في جماعتين أو عدة جماعات.</p> <p>يتم فحص الوثائق المطلوبة عبر منصة " رخص" و إرسالها إلى لجنة التسلم المؤقت .</p>
دراسة الملف من طرف	<p>تتألف لجنة التسلم المؤقت للأشغال من :</p> <p>- ممثل مجلس الجماعة، رئيسا .</p> <p>- المهندس المعماري المزاول عمله في الجماعة أو المهندس المعماري للعمالة ؛</p> <p>- المهندس المزاول عمله في الجماعة أو مهندس العمالة ؛</p> <p>- ممثل السلطة الإدارية المحلية</p> <p>- ممثل الوكالة الحضرية .</p>

<p>- ممثل مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح الطبوغرافي والخرائطية؛ - ممثل الوزارة المكلفة بالتجهيز إذا تعلق الأمر بتجزئة مجاورة لطرق المواصلات البرية غير الجماعية - ممثل المصالح المكلفة بتوزيع الماء والكهرباء ويدعى كذلك لحضور أعمال اللجنة: - ممثل مصالح الاتصالات السلكية واللاسلكية عندما تكون التجزئة متصلة بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية - ممثل المصالح الجهوية لوزارة الشؤون الثقافية عندما يكون للتجزئة تأثير على المباني التاريخية والمواقع الطبيعية المرتبة أو المقيدة الواقعة بالقرب منها.</p>	<p>لجنة الشباك الوحيد عبر منصة " رخص "</p>
<p>- 45 يوما كأجل أقصى من تاريخ إيداع الطلب .</p>	<p>المدة الزمنية لائجاز المسطرة</p>
<p>* في حالة قبول طلب التسلم المؤقت من طرف اللجنة يحرر محضر التسلم المؤقت للاشغال . * في حالة رفض طلب التسلم المؤقت من طرف اللجنة تحرر وثيقة المعاينة المشار إليها في المادة 26 من القانون 25-90 .</p>	<p>استكمال الوثائق ، توقيع و تسليم الرخصة</p>